تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/92	413/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/1/13هـ 2009/1/10م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
375 /ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/9/21هـ 2011/8/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المدعى عليه في تنفيذ أمر بيع أسهمه في شركة (أ)، وتنفيذه لأمر شراء ثان في شركة (ب)، بعد إفادة المدعى عليه له بعدم تنفيذ أمر الشراء الأول له، وكشف حسابه نتيجة لذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 413/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، في يوم السبت 1430/1/13هـ الموافق 2009/1/10م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (10,452/79) عشرة آلاف وأربع مئة واثنان وخمسون ريالاً وتسع وسبعون هللة، تعويضاً له عن المديونية التي كُشف بها حسابه.

2- مبلغاً قدره (4,880) أربعة آلاف وثماني مئة وثمانون ريالاً، تعويضاً له عن أتعاب متابعة الدعوى.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بقبول استئنافه شكلاً وإلغاء القرار موضوعاً، استناداً إلى أن اللجنة لم تراع عكس العمولات التي جرى احتسابها على المدعي، ولم يتم تحميل المدعي أي تبعة أو تكاليف نتيجة ذلك من قبل البنك، وذلك وفقاً للكشف المقدم منه إلى اللجنة.

وتسلم وكيل المدعي نسخة من هذ القرار، ثم تقدم يطالب فيها بقبول استئنافه شكلاً، والحكم بنقض القرار، وإعادة احتساب التعويض موضوعاً، مستنداً في ذلك إلى تمسكه بالوقائع والدفوع كافة، والطلبات المقدمة إلى لجنة الفصل، وعدم التناسب بين مبلغ التعويض المحكوم به والضرر الذي لحق بموكله، واستند أيضاً إلى أن المخطىء لا يستفيد من خطئه، وقد ثبت ارتكاب المدعى عليه للخطأ، وأن التعويض قد تحققت شروطه بتحقق الضرر وثبوته، وأن التعويض يكون بقدر الضرر وجابراً له، مما طالب معه بإعادة احتساب التعويض وفقاً لتذبذب السهم، وهو ما يراه محققاً للعدالة. وفي تاريخ 1431/1/11هـ تقدم وكيل

المدعي بلائحة إلحاقية، يطالب فيها بتعويض موكله بفرق السعر في السهم بين تاريخ شراء أسهم شركة (ب)، وتاريخ بيعها، وذلك بمبلغ قدره(165,000) ريال، استناداً منه إلى عدم تمكن موكله من بيع هذه الأسهم عند تاريخ شرائها، وإلزام المدعى عليه لموكله هذه الأسهم، كذلك استند إلى أحد القرارات الصادرة عن لجنة الفصل، والمؤيدة من قبل لجنة الاستئناف.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل من أوراق الدعوى، ومن خلال كشف حساب العمليات، والتسجيلات الصوتية، أن المدعي في تاريخ 2007/9/1م طلب بيع جميع الأسهم التي يمتلكها في شركة (أ) البالغة (6295) سهماً عن طريق الهاتف المصرفي بسعر السوق، وتم تنفيذ الأمر له بسعر السوق، وذلك بمتوسط سعر قدره (52,66) ريالاً للسهم، وقيدت قيمة هذه الأسهم البالغة (331,873/75) ريالاً في حسابه، وفي التاريخ نفسه طلب شراء (2000) سهم في شركة (ب) بسعر (164) ريالاً للسهم، عن طريق الهاتف المصرفي، وتم تنفيذ الأمر له إلا أنها لم تظهر على نظام البنك؛ لعدم تحديث البيانات، وبعد ذلك اتصل المدعي مجدداً بالمدعى عليه للتأكد من عملية التنفيذ، فأخبره الموظف أنه لا يوجد أي أمر شراء صادر منه، ثم سأله المدعي عن السيولة التي في المحفظة، فأخبره أنها (331,482) ريالاً، فطلب منه إدخال أمر جديد بالكمية نفسها، وبسعر (163,25) ريالاً للسهم ونُفذ الطلب، ونظراً إلى أن تنفيذ العملية الأولى قد تم، فقد انكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (323,807/74) ريالاً، وفي تاريخ 2007/9/29م احتسب البنك عمولة عن كشف الحساب بالسالب، بمبلغ قدره (3,903/62) ريالات، وفي تاريخ 2007/10/28م احتسب البنك عمولة أخرى عن كشف الحساب بالسالب، بمبلغ قدره (3,675/07) ريالاً، وفي تاريخ 2007/10/22م باع البنك (2000) سهم من أسهم شركة (ب) ، بقيمة قدرها (161,306/20) ريالات، وغطى جزءاً من الكشف بهذا المبلغ، ثم غطى البنك بتاريخ 2007/11/5م كامل مبلغ الكشف.

وحيث إن القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول تنص على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ..."، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام، وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وتنص القاعدة الحادية والعشرون من قواعد التداول على أن "العضو الذي يفتح الحساب مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة، والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون

العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة، والإدارة النقدية لحساب السوق"، فإنَّ المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه بذلك يكون قد خالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(التداول غير المفوض)، والقاعدة الثانية عشرة والحادية والعشرين من قواعد التداول، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف وتعويض المدعي عن ذلك.

وحيث إن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية، بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية، من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافة إلى القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، وكذلك الفقرة الأولى من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول، وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن البنك قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد المشار إليها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد المتاح، وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، إذ كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر الذي لا يغطيه رصيد كافٍ لدى العميل، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها، ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الأمر يقتضي أن يرفع الوسيط جميع الأسهم التي نفذها دون أن يكون هناك رصيد كافٍ لدى العميل يغطيها من محفظته،مع تحمله لتبعات ذلك لأنها لا تكون لازمة للعميل وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (10,452/79) عشرة آلاف وأربع مئة واثنان وخمسون ريالاً وتسع وسبعون هللة، تعويضاً له عن المديونية التي كشف بها حسابه، استناداً منها إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ كشف حساب المدعي في 2007/9/1م حتى تاريخ تغطية الكشف في 2007/11/5م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الأول لكشف الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الصفقة الباطلة، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد قد باعها البنك ، فإن هذا ينهي النزاع حول هذه المسألة، أما كشف حساب المدعي، وإضافة عمولات عليه، فحيث إن ذلك أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه، بقدر الكشف الحاصل في هذا الحساب، فإن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وموجباً للتعويض، ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، وفيه رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً، بما يتفق مع القاعدة الفقهية الكلية، التي تقضي بأن الضرر يزال، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالمؤشر؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق

الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى مرّ كشف حساب المدعي بمرحلتين:

المرحلة الأولى: من تاريخ كشف حساب المدعي في 2007/9/1م حتى تغطية جزء من الكشف بتاريخ 2007/10/22م: وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2007/9/1م كان (8,067,89) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة من كشف الحساب كان (8,207,06) نقطة، وقد سُجل بتاريخ 2007/10/22م؛ فإن نسبة التغير تكون (1,72%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ التغطية وقدره(161,306/20) ريالاً، يكون الناتج هو(2,782/51) ريالاً.

المرحلة الثانية: من تاريخ كشف حساب المدعي في 2007/9/1م حتى تغطية المتبقي من الكشف، وإعادة السيولة بتاريخ 2007/10/29م: وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2007/9/1م كان (8,067,89) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة من كشف الحساب كان (8,558,15) نقطة، وقد سُجل بتاريخ 2007/10/29م؛ فإن نسبة التغير تكون (6,08%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتبقي وقدره(165,585) ريالاً، يكون الناتج هو(10,062/07) ريالاً.

وحيث إن المدعى عليه قد أضاف عمولات على مبلغ الكشف، أدت إلى تزايد مبلغ الكشف، وحرمانه من الاستثمار بقدر ذلك، فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض المدعي عن ذلك وفق الآتي:

أ- في تاريخ 2007/9/29م، قُيد مبلغ قدره (3,903/62) ريالات كفائدة على مبلغ الكشف، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ قيد المبلغ حتى تاريخ عكس القيد كانت (9,001,12) بتاريخ 2007/11/5م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (7,816,98)، فإن نسبة التغير تكون (15,15%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (3,903/62) ريالات يكون الناتج (591/33) ريالاً.

ب- في تاريخ 2007/10/28م، قُيد مبلغ قدره (3,675/07) ريالاً كفائدة على مبلغ الكشف، وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم من تاريخ قيد المبلغ حتى تاريخ عكس القيد كانت (9,001,12) بتاريخ 2007/11/5م، وكانت أدنى نقطة يوم تقييد المبلغ على الرصيد المكشوف هي (8,330,76)، فإن نسبة التغير تكون (8,05%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ وهو (3,675/07) ريالاً يكون الناتج (295/73) ريالاً.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي، خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من تلك المبالغ، فإن مجموع التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه والمبالغ المضافة عليه يكون مجموعه (13,731/64) ثلاثة عشر ألفاً وسبع مئة وواحداً وثلاثين ريالاً وأربعاً وستين هللة.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,880) أربعة آلاف وثماني مئة وثمانون ريالاً تعويضاً له عن أتعاب متابعة الدعوى، وحيث ثبت لدى

لجنة الفصل خطأ المدعى عليه، وإلحاؤه المدعي للخصومة، واستحقاقه للتعويض بناءً على ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من تعويض بهذا الشأن.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصاب المدعي من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (13,731/64) ثلاثة عشر ألفاً وسبع مئة وواحداً وثلاثين ريالاً وأربعاً وستين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,880) أربعة آلاف وثماني مئة وثمانين ريالاً تعويضاً له عن أتعاب متابعة الدعوى.

4- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.